

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19688 - من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأمر القرآن وقرآن معها فإن انتهى إلى أم القرآن أجزاء عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله وإذا سكت ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثا .

(عبد الرزاق عن ابن عمر وحسن)